

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم 1/502

تعديل القرار رقم 1/502 تاريخ 2010/9/21

( إخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية )

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم 1/502 تاريخ 2010/9/21 (المتعلق بإخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى البند " ث " من المادة الثالثة من القرار 1/502 تاريخ 2010/9/21 ما

يلي:

يجب أن لا تزيد نسبة التوكسينات عن التالي:

4- Deoxynivalenol عن 1750 ميكروغرام/كغ حد أقصى

5- Zearalenone عن 100 ميكروغرام/كغ حد أقصى

المادة الثانية: يضاف الى الثالثة من القرار 1/502 تاريخ 2010/9/21 البنود التالية:

ح - اختبارات المعادن الثقيلة:

يجب أن لا تزيد نسبة المعادن الثقيلة عن التالي:

1- رصاص عن 0,20 ميليغرام/كغ وزن رطب

2- كاديوم عن 0,20 ميليغرام/كغ وزن رطب

خ- اختبارات الجراثيم:

يجب أن تراعي الاحياء المجهرية التالي:

1- الخمائر والاعفان مستعمرة/غ الحد الأقصى  $M= 10^5$

2- السالمونيلا يجب ان تكون خالية

د- اختبارات ترسبات المبيدات:

يجب أن لا تزيد نسبة ترسبات المبيدات عن التالي:

1- Glyphosate عن 20 ميليغرام/كلغ

الصادرة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ع - ٧ - ٢٠١٦

وزير الزراعة



مكرم شهاب

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - مراكز الحجر الصحي الزراعي
- المحفوظات